عندهما وهو خلاف المشهور عنهما حتى قال السغناقي في شرح الهداية ان وضع الجبهة يتادي به الصلاة اجماعا اي باجماع الثلاثة وكذا ذكر صاحب الهداية الخلاف في الاقتصار على الانف فعنده يجوز وعندهما لا يجوز لهما قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعدّ منها الجبهة ولو كان الانف لذكره فصار كالخد والذقن ولابي حنيفة ما رواه مسلم عن عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة ولا اكف الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وقال البخاري الجبهة واشار النبي صلى الله عليه وسلم الى انفه هكذا ذكره عبد الحق في الاحكام ولانه محل للسجود اجماعا فوجب ان يجوز الاقتصار عليه كالجبهة بخلاف الذقن ونحوه لانه ليس بمحل للسجود ولهذا لا يلزمه السجود على الذقن عند العجز عن الجبهة وعلى الانف يلزمه ومن فروع هذا سيل نصير رحمه الله عمن وضع جبهته على حجر صغير فقال ان وضع اكثر جبهته يجوز والا فلا فقيل له ان وصل قدر الانف منها ينبغي ان يجوز على قوله فقال الانف عضو كامل **قال** رحمه الله **او بكور عمامته** اي كره السجود على كور عمامته ويجوز وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام مكّن جبهتك وانفك من الارض ولحديث خباب بن الارت انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا ولنا حديث انس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه مسلم والبخاري وعن ابن عباس انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به يتقي بفضوله حر الارض وبردها رواه احمد وقال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ولانه حائل لا يمنع من السجود فيجوز كالخف والنعل وما رواه لا ينافي ما قلنا لان التمكين يوجد معه اذ لا يشترط مماسة الارض بها اجماعا والجواب عن الحديث الثاني قد بيناه في اوقات الصلوات ومن فروعه لو سجد على كفه وهو على الارض جاز على الصحيح ولو بسط كمه على النجاسة فسجد عليه يجوز وقيل لا يجوز لان الكم تبع له فكانه سجد على النجاسة كما لو حلف لا يجلس على الارض فجلس عليها حنث وان كان ثوبه حائلا بينهما ولهذا لا يجوز مس المصحف به ايضا والصحيح الاول ذكره المرغيناني ولو سجد على فخذه من غير عذر لا يجوز على المختار وبعذر يجوز على المختار وعلى ركبتيه لا يجوز على الوجهين لكن الايما يكفيه اذا كان به عذر ولو سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز للضرورة وعلى ظهر من يصلي صلاة اخرى او ليس في الصلاة لا يجوز لعدم الضرورة والمستحب ان يسجد على التراب ولو بسط كمه ليتقي التراب عن وجهه يكره للتكبر وعن ثيابه لا لعدمه وان سجد على شي لا يلقى حجمه لا يجوز كالقطن المحلوج والثلج والتبن والدخن ونحو ذلك **قال** رحمه الله

وابدي

وابدى ضبعيه لحديث عبد الله بن مالك انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح حتى يرى وضح ابطيه اي بياضهما وقيل اذا كان في الصف ازدحام لا يجافي حتى لا يوذي جاره بخلاف ما اذا لم يكن فيه زحام **قال** رحمه الله **وجافى بطنه عن فخذيه** لحديث ميمونة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد يجنح حتى يرى جافي بين يديه حتى لو ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه مرت **قال** رحمه الله **ووجه اصابع رجليه نحو القبلة** لحديث ابي حميد انه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة **قال** رحمه الله **وسبح فيه ثلاثا** اي في السجود لما روينا **قال** رحمه الله **والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذها** لما روي عن يزيد بن ابي حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امراتين يصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المراة ليست في ذلك كالرجل ثم اعلم ان المراة تخالف الرجل في عشرة خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها بحيث يبلغ روس اصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال ويكره جماعتهن ويقوم الامام وسطهن **قال** رحمه الله **ثم رفع راسه مكبرا** ~~روي عن البراء انه قال كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ اي من السجود لما روينا **قال** رحمه الله **وجلس مطمئنا** يعني بين السجدتين لما روي عن البراء انه قال كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء ثم الجلسة والطمانينة فيها والقومة والطمانينة فيها سنة عند ابي حنيفة ومحمد واختلفوا في الطمانينة في الركوع والسجود على قولهما فقال الكرخي انها واجبة وقال الجرجاني سنة وقد ذكرنا الوجه من الجانبين وخلاف ابي يوسف في تعديل الاركان وليس بين السجدتين ذكر مسنون وكذا بعد الرفع من الركوع وما ورد فيهما من الدعا محمول على التهجد قال يعقوب سالت ابا حنيفة عن الرجل يرفع راسه من الركوع في الفريضة يقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت فقد احسن الجواب حيث لم ينهه عن الاستغفار صريحا من قوة احترازه وقد حصل مقصوده باتيان التحميد فيه والسكوت بعده واختلفوا في مقدار الرفع فروي [illegible] وروي عن ابي حنيفة انه اذا كان الى القعود اقرب جاز لانه يعد قاعدا وان كان الى الارض اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وقال محمد بن سلمة اذا رفع راسه بحيث لا يشكل على الناظر انه قد رفع يجوز وروي الحسن عن ابي حنيفة انه اذا رفع راسه مقدار ما يسمى به رافعا جاز لوجود الفصل بين السجدتين **قال**

ما لم تمر الريح بينه وبين الارض جاز وروى ابو يوسف عنه انه اذا رفع راسه مقدار ما [illegible]

المراة تخالف الرجل في مواضع